

قانون منحة طلبة الجامعات والمعاهد العراقية رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٢

((صدر هذا القانون بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٤) في ١/١٠/٢٠١٢))

المادة - ١ - تصرف منحة مالية شهرية للطلبة العراقيين في الدراسات الجامعية الاولية والعليا في الجامعات والمعاهد الحكومية وطلبة الدراسات المسائية وطلبة الجامعات الاهلية من غير فئة الموظفين وفقا لما يأتي:

اولا- (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار لطلبة الدراسات الجامعية الاولية (البكالوريوس) وطلبة الكليات التقنية (البكالوريوس) والمعاهد الفنية (الدبلوم الفني) التابعين لهيئة التعليم التقني.

ثانيا- (١٥٠٠٠٠) مئة وخمسون الف دينار لطلبة الدراسات العليا الدكتوراه والماجستير والدبلوم العالي او مايعادلها.

المادة - ٢ -

اولا- يصرف مبلغ المنحة المنصوص عليه في البند (اولا) من المادة (١) من هذا القانون لطلبة الدراسات الجامعية الاولية وطلبة الكليات التقنية (البكالوريوس) وطلبة الدبلوم الفني.

ثانيا- يصرف مبلغ المنحة المنصوص عليه في البند (ثانيا) من المادة (١) من هذا القانون لطلبة الدراسات العليا ابتداء من تاريخ بدء الدراسة حتى انتهاء المدة الاصغرية للدراسة.

المادة - ٣ - يوقف صرف مبلغ المنحة في احدى الحالات الاتية:

اولا- تأجيل الدراسة، وخلال مدة التأجيل.

ثانيا - الرسوب ، للسنة المكررة فقط.

ثالثا- بلوغ نسبة غيابات الطالب الحد المسموح فيه.

رابعا- الفصل من الدراسة.

المادة - ٤ - لا تصرف المنحة لكل من:

اولا- الموظف.

ثانيا - الطالب الممنوح مخصصات وفقا للقانون ويمنح الفرق بين المنحة والمخصصات ان كانت الاخيرة دون مبلغ المنحة.

المادة - ٥ - يصرف مبلغ المنحة للطلاب المشمول بأحكام هذا القانون شخصيا او بالإنابة عنه بوكالة رسمية.

المادة - ٦ - لمجلس الوزراء شمول طلبة المعاهد التخصصية التابعة للوزارات الاخرى بأحكام هذا القانون بناء على اقتراح من الوزير المختص.

المادة - ٧ - يصدر وزير التعليم العالي والبحث العلمي وبالتنسيق مع وزير المالية تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة - ٨ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض دعم الطلبة العراقيين في الجامعات والمعاهد العراقية وحثهم على مواصلة واكمال الدراسة فيها وبغية التخفيف عن كاهل عوائلهم في سد متطلباتهم واحتياجاتهم الدراسية.
شرع هذا القانون.

جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

- نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٥٤) في ١٥ / ١٠ / ٢٠١٢

((تعليمات رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨))

لتسهيل تنفيذ قانون منحة طلبة الجامعات والمعاهد العراقية الحكومية رقم (٦٣) لسنة

٢٠١٢

المادة ١

تصرف المنحة المالية الشهرية المنصوص عليها في قانون منحة طلبة الجامعات والمعاهد العراقية الحكومية رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٢ وفق الآتي :

أولاً: تقديم طلب من الطالب وفق استمارة تعد لهذا الغرض .

ثانياً: آتاب يبين مقدار دخل رب الاسرة صادر عن دائرة عمل رب اسرة الطالب اذا آن موظفاً او صادر من المجلس المحلي في حالة أون رب الاسرة غير موظف .

ثالثاً: سند ملكية او عقد ايجار دار السكن لأسرة الطالب لغرض تحديد صافي دخل الاسرة .

رابعاً: صورة من هوية الطالب .

المادة ٢

يقصد بالطالب من ابناء ذوي الدخل المحدود الذي لا يزيد دخله على (١٥٠٠٠٠٠) مائة وخمسين الف دينار شهرياً من دخل الاسرة .

المادة ٣

أولاً: تتولى الجهة المالية في الكلية او المعهد تدقيق طلبات الطلبة الراغبين بالحصول على المنحة ورفعها الى الجامعة .

ثانياً: يتولى قسم الشؤون المالية في الجامعة التأكد من صحة المعاملات واستكمال المتطلبات قبل رفعها الى الوزارة في بداية آل سنة دراسية .

ثالثاً: تقوم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتزويد وزارة المالية بأعداد الطلبة المشمولين بالمنحة عند اعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة .

المادة - ٤ - تنفيذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.د. عبد الرزاق عبد الجليل العيسى

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- نشرت في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٨٦) في ٩ / ٤ / ٢٠١٨